

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

پرلمان کوردستان - العراق

رقم الإصدار: ١٣

تاريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٩

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه المدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢، ويعوجب السلطة المنوطة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

قانون التعديل الثالث لقانون المحاماة

في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تضاف فقرة تسلسل (رابعاً) إلى المادة (٣) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

رابعاً: تعتبر مدة ممارسة المحاماة خدمة مجزية لأغراض التعيين والعلاوة والترقية والتقاعد في الدوائر الرسمية والقطاع المختلط.

المادة (٢):

تضاف فقرة تسلسل (صاحباً) إلى المادة (٤) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

عاشراً: أن يكون حاملاً للجنسية العراقية ومقيماً في كوردستان العراق بصورة دائمة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (٣):

تعدل المادة (٦) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٦):

أولاً: لا يميز الجمع بين عضوية النقابة والوظائف العامة أو النقابات المهنية الأخرى أو أية نقابة أخرى للمحامين.

ثانياً: على رئيس وأعضاء مجلس النقابة ورؤساء الفروع التفرغ لأعمال النقابة، وعدم ممارسة المحاماة في هذه الـدة.

المادة (٤):

تعدل المادة (١١) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (١١):

أولاً: يمدد مجلس النقابة أسس ومعايير القبول والتسجيل في النقابة.

رقم العدد: ٢٢٦

٢٥

٢٠١٨/٧/١٩

المادة (١٢):

تعدل المادة (٤٩) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٤٩):

أولاً: تمارس الهيئة العامة للنقابة من خلال مندوبيها في المؤتمر والسلطات والاختصاصات الآتية:

١- مناقشة أعمال مجلس النقابة وتصديق وإقرار الحسابات الختامية للميزانية السابقة وإقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة للسنوات (٣) الثلاث المقبلة.

٢- النظر في شؤون المحامين الواردة في جدول الأوصال وحسبها والبت في الاقتراحات المقدمة إليها في كل ما يتعلق بذلك.

٣- اقتراح تعديل الرسوم والاشتراكات والغرامات للنقابة وصندوق التقاعد.

٤- تكون قرارات المؤتمر العام ملزمة وتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ثانياً: تدمر الهيئة المشرفة على أعمال المؤتمر الهيئة العامة بكامل أعضائها المسجلين في السجل والمسجلين ليدل الاشتراك السنوي لانتخاب رئيس النقابة والأعضاء الأصليين والاحتياط مجلس النقابة في اليوم المحدد لهذا الغرض وتقوم بتنظيمه من الناحية الإدارية والفنية ولا يحق لها التدخل في سير الانتخابات أو نتائجها، ويصرف قضاءً من عمدة الاستئناف المختصة في المنطقة على إجراء الانتخابات وتنظيم محاضرها وتثبيت نتائجها وإعلانها.

ثالثاً: تختص عمدة تمييز الإقليم بالنظر بصورة مستعجلة في الطعون المقدمة حول عملية الانتخابات والتي يجب تقديمها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتائج الانتخابات ويكون قرار المحكمة في هذا الخصوص خاضعاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة محكمة التمييز عن طريق طلب التصحيح وذلك خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً.

المادة (١٣):

تعدل الفقرتان (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٥٠) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً: يجتمع مندوبو المؤتمر العام بصورة استثنائية في مركز النقابة بناءً على دعوة (٣/٢) ثلثي جلسها أو (٣/١) ثلث الأعضاء المسجلين.

ثانياً: يتحقق النصاب القانوني للاجتماع الاستثنائي بحضور (٣/١) ثلث عدد المندوبين من أعضاء المؤتمر في الأقل، وعلاوة يوجب إلى اليوم التالي وعند تعذر تحقق هذا العدد ينفض الاجتماع.

المادة (٩):

تعدل الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٥) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

ثانياً:

١- بنسبة (٦٠) عشرة من المائة من قيمة المحكوم به على أن لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار أو ما يعادلها.

٢- بنسبة (٥٥) خمسة من المائة من قيمة بدل الاستهلاك على أن لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أو ما يعادلها.

٣- بما لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار أو ما يعادلها ولا يزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار أو ما يعادلها في الأحوال الشخصية والدعوى غير عمدة القيمة وفي الدعوى الجزائية التي يتم البت فيها بالحق المدني.

المادة (١٠):

تعدل الفقرة (أولاً) من المادة (٣٩) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً: للمحامي الاتفاق مع موكله بعقد تحريمي، ويصدق العقد لدى النقابة بحضور الطرفين مقابل دفع رسم مقطوع مقداره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار أو ما يعادلها.

المادة (١١):

تعدل المادة (٤٨) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٤٨):

أولاً: تجتمع الهيئة العامة للنقابة في مؤتمر عام بناءً على دعوة مجلس النقابة مرة واحدة كل (٣) ثلاث سنوات وذلك من خلال مندوبين يحددهم من قبل مجلس النقابة ويجتازون بالانتخاب.

ثانياً: يعقد المؤتمر بحضور الأغلبية المطلقة للمندوبين ويخلفه يوجب إلى اليوم التالي وفي هذه الحالة ينعقد بحضور (٣/١) ثلث عدد المندوبين ويخلفه يمدد مجلس النقابة موعداً آخر مناسباً لعقد المؤتمر، على أن لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً.

ثالثاً: يمدد المؤتمر تاريخ وكيفية إجراء انتخاب (الرئيس) وأعضاء مجلس النقابة) ولحين حلول هذا التاريخ يستمر مجلس النقابة لإدارة الشؤون اليومية للنقابة فقط.

رابعاً: يتحقق النصاب القانوني للهيئة العامة للنقابة لانتخاب (الرئيس) وأعضاء مجلس النقابة) بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المسجلين ويخلفه يوجب إلى اليوم التالي ويتحقق النصاب القانوني بحضور (٣/١) ثلث عدد الأعضاء المسجلين، وعند تعذر ذلك يستمر الرئيس وأعضاء مجلس النقابة في أصالحهم لمدة (٣) ثلاثة أشهر، وعند عدم حضور (٣/١) ثلث عدد الأعضاء بعد مضي مدة الأشهر (٣) الثلاث تجري الانتخابات بنسبة الحاضرين.

